مشروع قانون رقم 05.26
يتعلق بنظام الأرصاد الجوية والمناخ
وبإحداث الوكالة المغربية للأرصاد الجوية والمناخ

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط 1448 - 2026

مشروع قانون رقم 05.26

يتعلق بنظام الأرصاد الجوية والمناخ

وبإحداث الوكالة المغربية للأرصاد الجوية والمناخ

القسم الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يحدد هذا القانون القواعد المنظمة لاستغلال المحطات الرصدية والشبكة الوطنية للمناخ وخدمات الأرصاد الجوية وتدبير المعطيات الجوية، كما يحدد الأحكام المتعلقة بإحداث الوكالة المغربية للأرصاد الجوية والمناخ.

المادة 2

يراد في مدلول هذا القانون بما يلي :

- **عناصر الطقس** : خصائص فيزيائية وملاحظات تميز حالة الطقس، يتم تقديرها أو رصدها حسيا، أو قياسها بواسطة أجهزة أو أدوات معدة لهذا الغرض، وتتعلق، على الخصوص، بدرجة الحرارة، والتساقطات، والرياح، والرطوبة، والضغط الجوي، والإشعاع الشمسي، والضباب، والغطاء السحابي، ومدى الرؤية، والظواهر الجوية كالبرق والرعد ؛

- **محطة رصدية** : منشأة مجهزة بأدوات وأجهزة معدة لرصد وقياس عنصر واحد أو أكثر من عناصر الطقس وتسجيل المعطيات المتعلقة بها ؛

- **معطيات رصدية** : معطيات ناتجة عن عمليات رصد وقياس عناصر الطقس ؛

- **معطيات مناخية** : إحصاءات ومؤشرات يتم استخلاصها من المعطيات الرصدية على المدى الطويل ؛

- **معطيات النماذج العددية للمناخ والطقس** : معطيات يتم إعدادها استنادا إلى برامج معلوماتية تقوم بتقسيم الغلاف الجوي إلى شبكات ثلاثية الأبعاد، لإصدار التوقعات الجوية أو لإعادة تحليل عناصر الطقس خلال فترات زمنية سابقة ؛

- **معطيات جوية** : تشمل المعطيات الرصدية والمعطيات المناخية ومعطيات النماذج العددية للمناخ والطقس.

المادة 3

تسري أحكام هذا القانون على الأنشطة المتعلقة بالأرصاد الجوية التي يقوم بها الأشخاص الذاتيون أو الاعتباريون في مجموع التراب المغربي، بما في ذلك المجال الجوي والمجال البحري، كما تسري على المحطات الرصدية.

يستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون، الأنشطة المتعلقة بالأرصاد الجوية التي يقوم بها قطاع الدفاع الوطني وكذا المحطات الرصدية التابعة له.

المادة 4

تتولى الوكالة المغربية للأرصاد الجوية والمناخ، المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون، إعداد نشرات التوقعات والإنذارات الجوية العامة وإصدارها، كما تعتبر مصدرا رسميا لتوفير المعلومات المتعلقة بالأرصاد الجوية والمناخ.

يشار إلى الوكالة المغربية للأرصاد الجوية والمناخ في هذا القانون بالوكالة.

القسم الثاني

نظام الأرصاد الجوية والمناخ

الباب الأول

المحطات الرصدية

المادة 5

يتطلب استغلال كل محطة رصدية أو التوقف عن استغلالها أو إنهاؤه، التصريح بذلك لدى الوكالة.

يتعين على مستغل المحطة الرصدية التصريح :

- باستغلالها داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر من تاريخ الشروع الفعلي لاستغلال المحطة ؛

- بالتوقف عن استغلالها داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ التوقف ؛

- بإنهاء استغلالها ثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل تاريخ الإنهاء.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات التصريح باستغلال المحطة الرصدية أو التوقف عن استغلالها أو إنهائه.

المادة 6

يتعين على كل مستغل لمحطة رصدية أن يوافي الوكالة، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، بكل المعطيات الرصدية التي تطلبها.

المادة 7

تعد الوكالة توصيات تقنية تهدف إلى ضمان جودة المعطيات التي يتم جمعها في المحطات الرصدية، وتقوم بنشرها بجميع الوسائل المتاحة ولا سيما عبر موقعها الإلكتروني.

تهم التوصيات المذكورة، على الخصوص، محيط المحطة ومعايير تثبيت الأجهزة والمعدات الرصدية وصيانتها ومعايرتها.

الباب الثاني

الشبكة الوطنية للمناخ

الفرع الأول

الإحداث والأهداف

المادة 8

تحدث شبكة وطنية للرصد الجوي والمناخ تسمى «الشبكة الوطنية للمناخ»، تضم وجوبا جميع المحطات الرصدية التابعة للقطاع العام المستوفية للشروط المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون.

يمكن للمحطات الرصدية التابعة للقطاع الخاص أن تنضم للشبكة الوطنية للمناخ وفق أحكام الفرع الثاني بعده.

المادة 9

يهدف إحداث الشبكة الوطنية للمناخ إلى ما يلي :

- تعزيز السيادة الوطنية في مجال المعطيات الرصدية والمناخية، من خلال تجميع المعطيات الرصدية على الصعيد الوطني في حينها، ومعالجتها، ومراقبتها، وتخزينها ؛
- توفير المعطيات الرصدية والمناخية الضرورية لإعداد وتنفيذ السياسات العمومية المتعلقة بالأرصاد الجوية والمناخ ؛
- الإسهام في تجويد خدمات الأرصاد الجوية وضمان استمراريتها ؛
- تعزيز التعاون والتنسيق بين الوكالة ومستغلي المحطات الرصدية وتيسير تبادل المعطيات الرصدية والمناخية بينهم ؛
- الدعم التقني للمحطات الرصدية.

الفرع الثاني

شروط ومسطرة الانضمام

المادة 10

يشترط لانضمام المحطة الرصدية إلى الشبكة الوطنية للمناخ ما يلي :

- أن تكون مجهزة بأدوات وأجهزة أوتوماتيكية ؛
- أن تقيس، على الأقل، عنصرا رصديا واحدا من عناصر الطقس على سطح الأرض ؛
- أن يوافق مستغلوها على تقاسم المعطيات الرصدية مع الوكالة، وذلك من خلال ربط المحطة الرصدية بالنظام المعلوماتي المنصوص عليه في المادة 17 من هذا القانون.

المادة 11

يودع مستغلو المحطات الرصدية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 8 من هذا القانون، بجميع الوسائل المتاحة ولاسيما بكيفية إلكترونية، طلب الانضمام إلى الشبكة الوطنية للمناخ لدى الوكالة، مقابل وصل.

تبت الوكالة في الطلب داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإيداع، بعد تحققها من استيفاء المحطة للشروط المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه.

المادة 12

تبرم الوكالة مع كل مستغل لمحطة أو محطات رصدية تم قبول طلب انضمامها إلى الشبكة الوطنية للمناخ اتفاقية تحدد، على الخصوص، ما يلي :

- المنطقة الجغرافية ذات الاهتمام المشترك ؛
- الالتزامات المتعلقة بتبادل المعطيات الرصدية وتتبع المحطة الرصدية وصيانتها ومعايرة أجهزتها ؛
- نطاق استعمال المعطيات الرصدية التي توفرها الوكالة ؛
- التدابير الواجب اتخاذها عند حدوث أي تغيير من شأنه التأثير على قيام المحطة بنشاطها، ولاسيما في حالة تغيير موقع المحطة أو أجهزتها أو محيطها، أو إيقاف استغلالها أو إنهائه ؛
- محيط المحطة الذي يجب تأمينه من أي أشغال قد تؤثر سلبا على سلامة قيامها بنشاطها، أو تلحق ضررا بمنشآتها أو ببنيتها التحتية.

المادة 13

تمنح الوكالة لكل محطة رصدية منضمة إلى الشبكة الوطنية للمناخ رقما تعريفيا فريدا يمكن من التعريف بها داخل الشبكة المذكورة.

الفرع الثالث

الامتيازات والالتزامات

المادة 14

يستفيد كل مستغل لمحطة رصدية انضمت إلى الشبكة الوطنية للمناخ من الامتيازات التالية :

- الولوج إلى المعطيات الرصدية المتعلقة بالمنطقة الجغرافية ذات الاهتمام المشترك طبقا للاتفاقية المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون ؛
- خدمات الاستشارة التقنية التي تقدمها الوكالة ولاسيما في مجال إحداث وتطوير المحطات الرصدية والتدقيق والصيانة والمعايرة ؛
- المشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها الوكالة بخصوص تطوير الشبكة الوطنية للمناخ.

يمكن أن تتضمن الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون، امتيازات أخرى غير تلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 15

يلتزم مستغل المحطة الرصدية، عند انضمامها إلى الشبكة الوطنية للمناخ، بما يلي :

- ضمان توفير المحطة للمعطيات الرصدية بصورة منتظمة ؛
- التقيد بالمعايير المرجعية والمواصفات التقنية التي تضعها الوكالة ؛
- القيام، بصورة دورية، بأعمال الصيانة والمعايرة ؛
- إشعار الوكالة بكل تغيير يطرأ على موقع المحطة أو أجهزتها أو محيطها.

الفرع الرابع

تدبير الشبكة الوطنية للمناخ وتطويرها

المادة 16

تتولى الوكالة التنسيق بين مستغلي المحطات الرصدية المنضمة إلى الشبكة الوطنية للمناخ، والإشراف على تدبير الشبكة وتطويرها. ولهذه الغاية، تضطلع بما يلي :

- ضمان توافر المعطيات الرصدية والمناخية وجودتها ؛
- التتبع الدوري لأداء الشبكة ؛
- إعداد تقارير تتعلق بأداء الشبكة ورفعها إلى السلطات المعنية.

المادة 17

تحدث الوكالة نظاما معلوماتيا يهدف إلى تدبير الشبكة الوطنية للمناخ وتطويرها، يتضمن ما يلي :

- قاعدة معطيات رصدية وطنية ؛
- نظام لمراقبة جودة المعطيات الرصدية ؛
- منصة إلكترونية تتيح لمستغلي المحطات الرصدية الولوج إلى المعطيات الرصدية، وفقا للاتفاقية المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون ؛
- أرشيف رقمي للمعطيات المناخية الوطنية.

الباب الثالث

خدمات الأرصاد الجوية وتدبير المعطيات الجوية

الفرع الأول

خدمات الأرصاد الجوية

المادة 18

تتكون خدمات الأرصاد الجوية من خدمات جوية مرجعية وخدمات جوية ذات قيمة مضافة.

المادة 19

الخدمات الجوية المرجعية هي إما معطيات رصدية أو مناخية أخضعتها الوكالة للمعالجة والمراقبة، أو معطيات النماذج العددية للطقس والمناخ التي قامت الوكالة بمحاكاتها أو التنبؤ بها.

لا تقدم الخدمات الجوية المرجعية إلا من لدن الوكالة.

المادة 20

تعتبر خدمات جوية ذات قيمة مضافة جميع الخدمات الجوية التي تم تطويرها من لدن الوكالة أو أي شخص ذاتي أو اعتباري آخر، اعتمادا على الخدمات الجوية المرجعية.

المادة 21

يتعين على مقدمي الخدمات ذات القيمة المضافة الإشارة، عند تقديمهم لهذه الخدمات، إلى أن تطويرها تم اعتمادا على الخدمات الجوية المرجعية التي تقدمها الوكالة.

الفرع الثاني

تدبير المعطيات الجوية

المادة 22

يتعين على القطاعات الحكومية والمؤسسات والمقاولات العمومية وكل شخص اعتباري آخر خاضع للقانون العام، عند إعدادهم أو تنفيذهم لمخطط أو استراتيجية أو برنامج أو مشروع يتطلب استعمال معطيات جوية، الاعتماد على الخدمات الجوية المرجعية.

المادة 23

يتعين أن تكون المعطيات الجوية الموجهة للعموم صادرة عن الوكالة، ويمكن إعادة نشرها، بأي وسيلة كانت، شريطة عدم تغيير مضمونها والإشارة إلى تاريخ إصدارها.

القسم الثالث

الوكالة المغربية للأرصاد الجوية والمناخ

الباب الأول

الإحداث والمهام

المادة 24

تحدث مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، تسمى «الوكالة المغربية للأرصاد الجوية والمناخ».

يحدد مقر الوكالة بنص تنظيمي، وتحدث لها تمثيليات على المستوى الترابي بقرار لمجلس الإدارة.

المادة 25

تخضع الوكالة لوصاية الدولة، التي يكون الغرض منها العمل على احترام الأجهزة المختصة بالوكالة لأحكام هذا القانون، ولا سيما ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليها، وبصفة عامة، السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

وتخضع الوكالة أيضا للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية والهيئات الأخرى طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 26

مع مراعاة الاختصاصات المسندة، بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، للسلطات الحكومية والمؤسسات والهيئات الأخرى المعنية، تكلف الوكالة بتنفيذ استراتيجية الدولة في مجال الأرصاد الجوية والمناخ.

ولهذه الغاية، تناط بالوكالة، علاوة على الاختصاصات المسندة إليها بموجب مواد أخرى من هذا القانون، القيام بالمهام التالية :

- وضع منظومة وطنية مندمجة تهدف إلى إنجاز وتيسير عمليات الرصد الجوي، ومعالجة المعطيات الرصدية والمناخية وتخزينها، وإعداد التوقعات الجوية والمناخية ونشرها وتوزيعها وتقاسمها، وتسخير الآليات الضرورية لضمان تنفيذها وتحيينها وتقييمها ؛
- الإسهام في إعداد المخططات والبرامج العمومية المتعلقة بالأرصاد الجوية والمناخ ؛
- وضع معايير مرجعية في مجال الأرصاد الجوية والمناخ التي يمكن أن تعتمدها المحطات الرصدية ؛
- إبداء الرأي في شأن مطابقة أنشطة وأجهزة الرصد الجوي للمعايير المرجعية في مجال الأرصاد الجوية والمناخ ؛
- إصدار نشرات التوقعات والإنذارات الجوية الموجهة إلى العموم، بصورة حصرية ؛
- التبادل الدولي لمعطيات الأرصاد الجوية والمناخ عملا بأحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال ؛
- المحافظة على الذاكرة الوطنية للمناخ ودراسة تطوراته من خلال معالجة المعطيات المناخية وتتبعها وتقييمها ؛
- مواكبة المحطات الرصدية، العامة والخاصة، بناء على طلب منها، فيما يخص أنشطة الرصد الجوي التي تقوم بها ؛
- التحقق من صدقية المعطيات المتحصلة من أنشطة الرصد الجوي التي تقوم بها المحطات الرصدية التابعة للقطاع العام، أو القطاع الخاص عند الاقتضاء، واعتمادها بشكل رسمي قبل إصدارها ؛
- توفير المعلومات المتعلقة بالأرصاد الجوية والمناخ، في إطار تعاقدي، لفائدة القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية ولكل شخص اعتباري آخر من أشخاص القانون العام أو الخاص ؛
- إنجاز الدراسات وتقديم الدعم والمواكبة التقنية، في مجال اختصاصها، لفائدة القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية ولكل شخص اعتباري آخر من أشخاص القانون العام أو الخاص، بناء على طلب منهم ؛
- تقديم الخبرات أو الخدمات، التي تدخل ضمن مجال اختصاصها، لفائدة القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري آخر من أشخاص القانون العام أو الخاص، في إطار تعاقدي ؛

- تقديم الخدمات في مجال الأرصاد الجوية الخاصة بالملاحة الجوية والبحرية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- الإسهام في أنشطة الاستمطار الاصطناعي ؛

- إنجاز وتطوير الأبحاث والدراسات العلمية في مجال الأرصاد الجوية والمناخ، بتنسيق مع مختلف الهيئات والمنظمات المعنية ؛

- إبداء الرأي في شأن مسالك التكوين في مجال الأرصاد الجوية والمناخ المعتمدة في مؤسسات ومعاهد التعليم العالي والتكوين المهني ؛

- الإسهام في التكوين والتكوين المستمر في مجال الأرصاد الجوية والمناخ ؛

- تمثيل المملكة المغربية لدى مختلف الهيئات والمنظمات الدولية المعنية بمجال اختصاصها ؛

- الإسهام في الأشغال التحضيرية المتعلقة بمشاركة المملكة المغربية في التظاهرات واللقاءات والاجتماعات الجهوية أو الدولية ذات الصلة بمجال اختصاصها، ومواكبة الحكومة في المفاوضات الدولية المتعلقة بالمجال المذكور ؛

- إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية والمسائل ذات الصلة بمهامها، التي تحيلها إليها الحكومة.

علاوة على ذلك، تتولى الوكالة القيام، بدون عوض، بالاختصاصات التالية :

- توفير الخدمات في مجال الأرصاد الجوية والمعطيات الجوية اللازمة لتدبير المخاطر، بصورة مباشرة وفورية، لفائدة السلطة الحكومية المكلفة بتدبير الكوارث ؛

- توفير الخدمات في مجال الأرصاد الجوية والمعطيات الجوية اللازمة لتلبية حاجيات قطاع الدفاع الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي.

الباب الثاني

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 27

يدير الوكالة مجلس ويسيرها مدير عام.

المادة 28

يتألف مجلس إدارة الوكالة من الأعضاء التالي بيانهم :

- ممثلون عن الإدارة يعينون بنص تنظيمي ؛

- ممثل عن المكتب الوطني للمطارات ؛

- ممثل عن الوكالة الوطنية للموانئ ؛

- عضو مستقل مشهود له بالكفاءة في المجالات المرتبطة بمهام الوكالة.

يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص ذاتي أو اعتباري يرى فائدة في حضوره.

المادة 29

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لإدارة الوكالة.

ولهذا الغرض، يتولى، على وجه الخصوص، القيام بما يلي :

- المصادقة على برنامج العمل السنوي للوكالة ؛

- حصر الميزانية السنوية والبيانات التوقعية المتعددة السنوات للوكالة وتحديد كيفيات تمويل برامج أنشطتها ؛

- حصر الحسابات السنوية للوكالة والمصادقة عليها والبت في تخصيص النتائج ؛

- المصادقة على المخطط التنظيمي الذي يحدد بنيات الوكالة الإدارية واختصاصاتها ؛

- المصادقة على النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية للوكالة الذي يحدد، على وجه الخصوص، شروط التوظيف ونظام الأجور والتعويضات والمسار المهني ؛

- تحديد أجور الخدمات المقدمة للأغيار ؛

- الموافقة على اقتناء الأملاك العقارية أو تفويتها أو كرائها ؛

- المصادقة على النظام الداخلي للوكالة ؛

- المصادقة على التقرير السنوي حول حصيلة أنشطة الوكالة ؛

- الموافقة على قبول الهبات والوصايا التي لا يكون من شأنها المساس باستقلالية الوكالة في أداء مهامها ؛

- المصادقة على اتفاقيات الشراكة والتعاون المبرمة من لدن الوكالة في مجال اختصاصها.

يمكن لمجلس الإدارة أن يتخذ كل إجراء للقيام بعمليات تدقيق وتقييم دورية. ولهذا الغرض، يحدث لجنة للتدقيق يحدد تأليفها واختصاصاتها وكيفيات سيرها.

يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا للمدير العام قصد تسوية قضايا محددة.

المادة 30

يجتمع مجلس الإدارة، بدعوة من رئيسه، مرتين على الأقل في السنة من أجل :

- المصادقة على التقرير السنوي لأنشطة للوكالة وحصر حسابات السنة المحاسبية المختتمة ؛
- دراسة وحصر الميزانية والبيانات التوقعية المتعددة السنوات وبرنامج عمل السّنة المحاسبية الموالية.

المادة 31

يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها على الأقل نصف عدد أعضائه.

إذا لم يكتمل هذا النصاب خلال الاجتماع الأول، توجه الدعوة لعقد اجتماع ثان خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية. وفي هذه الحالة، يتداول المجلس مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادلها، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 32

علاوة على لجنة التدقيق المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون، يمكن لمجلس الإدارة أن يحدث من بين أعضائه لجنة أو لجانا يُحدِّد تأليفها واختصاصاتها وكيفيات سيرها، كما يمكن له أن يفوض إليها بعض اختصاصاته.

المادة 33

يعين المدير العام وفق التشريع الجاري به العمل.

يتمتع المدير العام بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير الوكالة.

ولهذه الغاية :

- ينفذ قرارات مجلس الإدارة، وعند الاقتضاء، قرارات اللجنة أو اللجان المحدثة لديه ؛
- يسير شؤون الوكالة، وينسق أنشطتها، ويتصرف باسمها ؛
- يعد مشروع ميزانية الوكالة والبيانات التوقعية المتعددة السنوات ؛
- يدبر الموارد البشرية للوكالة طبقا للنظام الأساسي الخاص بها ؛
- يسوي القضايا التي يفوضها إليه مجلس الإدارة ؛
- يقوم بجميع التصرفات أو العمليات المتعلقة بمهام الوكالة أو يأذن بالقيام بها ؛
- يعد المخطط التنظيمي للوكالة ؛
- يعد النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية للوكالة ؛
- يعد النظام الداخلي للوكالة ؛
- يعد تقريرا سنويا حول حصيلة أنشطة الوكالة ؛
- يمثل الوكالة إزاء الدولة أو كل إدارة أو هيئة عامة أو خاصة وإزاء الغير ؛
- يباشر جميع الأعمال التحفظية لفائدة الوكالة ويمثلها أمام القضاء.

يحضر المدير العام اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية.

ويجوز له أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه واختصاصاته إلى العاملين بإدارة الوكالة.

الباب الثالث

التنظيم المالي والموارد البشرية

المادة 34

تشمل ميزانية الوكالة ما يلي :

1 - في باب المداخيل :

- الإعانات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الترابية وكل هيئة خاضعة للقانون العام أو الخاص ؛
- مساهمات الهيئات الوطنية والأجنبية الممنوحة في إطار اتفاقيات الشراكة والتعاون ؛
- العائدات المتأتية من أملاكها المنقولة والعقارية ؛
- المداخيل المتأتية من أنشطتها ومن توظيفاتها المالية ؛
- الاقتراضات المأذون بها وفق التشريع والتنظيم الجاري به العمل ؛
- الهبات والوصايا ؛
- جميع المداخيل الأخرى التي يمكن أن تخصص لها لاحقا وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

2 - في باب النفقات :

- نفقات التسيير ؛

- نفقات الاستثمار ؛

- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بأنشطة الوكالة.

المادة 35

يتم تحصيل ديون الوكالة طبقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية الجاري به العمل.

المادة 36

تتألف الموارد البشرية للوكالة من :

- مستخدمين ومتعاقدين يتم توظيفهم طبقا للنظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية ؛

- موظفين ملحقين لديها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

كما يمكن للوكالة أن تستعين بخبراء أو مستشارين تشغلهم بموجب عقود من أجل القيام بمهام محددة ولمدة معينة.

المادة 37

على الرغم من جميع المقتضيات التشريعية والتنظيمية المخالفة، يلحق تلقائيا بالوكالة الموظفون المرسمون والمتدربون العاملون بالمديرية العامة للأرصاد الجوية وبالمصالح اللاممركزة للقطاع الوزاري المكلف بالأرصاد الجوية والذين يزاولون المهام التي تدخل ضمن اختصاصات الوكالة.

يمكن إدماج الموظفين الملحقين المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه، بطلب منهم، ضمن أطر الوكالة طبقا لمقتضيات النظام الأساسي لمستخدميها.

ينقل تلقائيا إلى الوكالة، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، المستخدمون المتعاقدون العاملون بالمديرية العامة للأرصاد الجوية وبالمصالح اللاممركزة للقطاع الوزاري المكلف بالأرصاد الجوية والذين يزاولون المهام التي تدخل ضمن اختصاصات الوكالة.

لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية النظامية التي يخولها النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة إلى الموظفين الذين تم إدماجهم، أقل فائدة من تلك التي كان يستفيد منها المعنيون بالأمر في إطارهم الأصلي في تاريخ إدماجهم.

المادة 38

في انتظار المصادقة على النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة، يواصل الموظفون المرسمون والمتدربون والمتعاقدون المشار إليهم في المادة 37 أعلاه مسارهم المهني في إطارهم الأصلي ويحتفظون بجميع الحقوق والامتيازات التي كانوا يستفيدون منها في إطارهم المذكور.

تعتبر الخدمات المنجزة من قبل المستخدمين المذكورين بالمديرية العامة للأرصاد الجوية وبالمصالح اللاممركزة للقطاع الوزاري المكلف بالأرصاد الجوية كما لو أنها أُنجزت داخل الوكالة.

على الرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية المخالفة، يظل الموظفون المشار إليهم في المادة 37 أعلاه منخرطين، فيما يخص نظام المعاشات والتأمين الصحي، في الصناديق التي كانوا يؤدون لها اشتراكاتهم قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 39

يستفيد مستخدمو الوكالة من خدمات مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية التي يعدون منخرطين فيها.

القسم الرابع

البحث عن المخالفات ومعاينتها والعقوبات

الباب الأول

البحث عن المخالفات ومعاينتها

المادة 40

علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يؤهل للبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها، أعوان الوكالة المنتدبون من قبلها لهذا الغرض والمحلفون طبقا للتشريع الجاري به العمل.

تثبت المخالفات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه في محاضر تحال إلى الوكالة، وإلى النيابة العامة المختصة طبقا للتشريع الجاري به العمل داخل أجل سبعة (7) أيام من تاريخ تحريرها.

المادة 41

يؤهل الأعوان المشار إليهم في المادة 40 أعلاه، من أجل القيام بمهامهم، للولوج إلى المحطات الرصدية ومعاينتها، ولهم حق الاطلاع على جميع السجلات والمستندات والوثائق ذات الصلة بالأنشطة المتعلقة بالأرصاد الجوية التي تقوم بها المحطة، وأخذ نسخ منها.

المادة 42

إذا تبين للوكالة أن مستغل محطة رصدية منضمة إلى الشبكة الوطنية للمناخ أخل ببند أو أكثر من بنود الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون، أو بالتزام أو أكثر من الالتزامات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون، قامت بإعذاره، بكل الوسائل المتاحة، لاتخاذ التدابير اللازمة لإصلاح الإخلال داخل أجل يحدد في الإعذار المذكور.

إذا انصرم الأجل المذكور دون اتخاذ مستغل المحطة للتدابير اللازمة لإصلاح الإخلال، قامت الوكالة بإنهاء انضمام المحطة الرصدية المعنية إلى الشبكة الوطنية للمناخ، وإشعار مستغلها بذلك داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ قرار الإنهاء.

الباب الثاني

العقوبات

المادة 43

لا تحول العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب دون تطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

المادة 44

يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة (6) أشهر وغرامة من 100.000 إلى 300.000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قدم خدمة على أنها خدمة جوية مرجعية خلافا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 19 من هذا القانون.

المادة 45

يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 300.000 درهم، كل من :

- وجه إلى العموم، بأي وسيلة كانت، معطيات جوية غير صادرة عن الوكالة ؛
- عمد إلى تغيير مضمون المعطيات الجوية الموجهة إلى العموم عند إعادة نشرها.

المادة 46

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم، كل من قام بتقديم خدمة على أنها خدمة ذات قيمة مضافة دون الاعتماد على الخدمات الجوية المرجعية.

المادة 47

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم، كل مستغل لمحطة رصدية لم يقم، خلافا لأحكام المادة 6 من هذا القانون، بموافاة الوكالة بالمعطيات الرصدية.

المادة 48

يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم، كل من استغل محطة رصدية دون التصريح بذلك لدى الوكالة طبقا لأحكام المادة 5 من هذا القانون.

المادة 49

يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم، كل مستغل لمحطة رصدية لم يقم، خلافا لأحكام المادة 5 من هذا القانون، بالتصريح بإيقاف استغلال المحطة أو إنهاء استغلالها.

المادة 50

يعاقب بغرامة من 15.000 إلى 50.000 درهم، كل مقدم للخدمات ذات القيمة المضافة لم يقم، عند تقديمه لهذه الخدمات، بالإشارة إلى أنه تم تطويرها اعتمادا على الخدمات الجوية المرجعية التي تقدمها الوكالة.

المادة 51

يعاقب بغرامة من 15.000 إلى 50.000 درهم، كل من لم يشر إلى تاريخ إصدار المعطيات الجوية الموجهة إلى العموم عند إعادة نشرها.

المادة 52

في حالة العود، ترفع العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب إلى الضعف.

يعتبر في حالة عود كل من سبق الحكم عليه بغرامة من أجل ارتكاب أحد الأفعال المعاقب عليها بموجب هذا القانون بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به، ثم ارتكب أفعالا مماثلة قبل مضي أربع (4) سنوات من تمام تنفيذ العقوبة أو تقادمها.

لتقرير حالة العود، تعد أفعالا مماثلة جميع الأفعال المنصوص عليها في هذا الباب.

القسم الخامس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 53

لا تطبق أحكام المادة 12 من هذا القانون على المحطات الرصدية التابعة للوكالة.

المادة 54

توضع، مجانا، رهن إشارة الوكالة، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الممتلكات المنقولة والعقارية التابعة للملك الخاص للدولة والمخصصة للمديرية العامة للأرصاد الجوية وللمصالح اللاممركزة للقطاع الوزاري المكلف بالأرصاد الجوية، والضرورية لتسيير الوكالة، والتي تحدد قائمتها بنص تنظيمي.

تنقل في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى الوكالة، الملفات والأرشيف المتعلق بالمهام المنوطة بها والممسوك من لدن المديرية العامة للأرصاد الجوية والمصالح اللاممركزة للقطاع الوزاري المكلف بالأرصاد الجوية.

المادة 55

تحل الوكالة محل الدولة في جميع حقوقها والتزاماتها المتعلقة بما يلي :

- جميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والخدمات، وكذا جميع العقود والاتفاقيات المبرمة من قبل المديرية العامة للأرصاد الجوية والمصالح اللاممركزة للقطاع الوزاري المكلف بالأرصاد الجوية قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، والتي لم تتم تسويتها بصفة نهائية في التاريخ المذكور. وتتولى الوكالة تسوية الصفقات والاتفاقيات والعقود المذكورة، وفق الأشكال والشروط الواردة فيها ؛

- جميع التصرفات، كيفما كان نوعها، ذات الصلة بمهام الوكالة.

المادة 56

تعتبر الإحالة إلى المديرية العامة للأرصاد الجوية أو السلطة الحكومية المكلفة بالأرصاد الجوية الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بمثابة إحالة إلى الوكالة المغربية للأرصاد الجوية والمناخ.

المادة 57

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ العمل بالنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.